

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت قد عكس أقصى القضاة الماوردي هذا فقال في الاحكام السلطانية يقدم بالسابقة في الاسلام فإن تقارباً فيه قدم بالدين فإن تقارباً فيه قدم بالسنة فإن تقارباً فيه قدم بالشجاعة فإن تقارباً فيه فولي الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة أو برأيه واجتهاده وهذا الذي قاله هو المختار وإني أعلم ثم بعد العرب يعطى العجم وفي المذهب والتهذيب أن التقديم فيهم بالسنة والفضائل ولا يقدم بعضهم على بعض بالنسب وفيه كلامان أحدهما أن العجم قد يعرف نسبهم فينبغي أن يعتبر فيمن عرف نسبه القرب والبعد أيضاً الثاني أنا قدمنا في صفة الأئمة في الصلاة عن إمام الحرمين أن الظاهر رعاية كل نسب يعتبر في الكفاءة في النكاح وسنذكر إن شاء الله تعالى أن نسب العجم مرعي في الكفاءة على خلاف فيه فليكن كذلك هنا قلت قد أشار الماوردي إلى اعتبار نسب العجم فقال إن كانوا عجم لا يجتمعون على نسب جمعهم بالأجناس كالترك والهند والبلدان ثم إن كانت لهم سابقة في الإسلام ترتبوا عليها وإلا فبالأقرب من ولي الأمر فإن تساوا فبالسبق إلى طاعته وإني أعلم قال الأئمة وجميع الترتيب المذكور في هذه الوظيفة مستحب لا مستحق الرابعة لا يثبت في الديوان اسم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد ولا ضعيف لا يصلح للغزو كالاعمى والزمن وإنما هم تبع للمقاتل إذا كانوا في عياله يعطى لهم كما سبق وإنما يثبت في الديوان الرجال المكلفين المستعدين للغزو وإذا طرأ على المقاتل مرض أو جنون فإن رجلي زواله أعطي ولم يسقط اسمه